لا بقيام البينة لأنها قد تكون زورت نعم يندفع بقيامها شهادة الشاهد
لأنه جرح مبهم فيتوقف لأجله مسئلة قال الشاهد قبل شهادته أنا مجروح
قبل قوله وإن لم يبين الجرح مسئلة يشترط في الشهادة بكون المال بيد زيد
مشاهدته فلا يكفي فيه الاستفاضة كذا ذكره الرافعي وغيره والمنصوص
أنها تكفي وقال الجوزي إنه متفق عليه مسئلة وكله بتطليق زوجته
فطلقها ثم أنكر الموكل وجب على الوكيل أن يشهد حسبة أن زوجته مطلقة
ولا يذكر أنه وكيله فيه ولو اشترى شيئا بوكالته فادعاه أجنبي على الموكل
جاز للوكيل أن يشهد به لموكله بالملك إذ جاز له أن يشهد به للبائع لو نوزع
فيه قبل البيع ولا يذكر أنه اشتراه مسئلة شهد بدين على ميت بتركته فأقام
الوارث بينة بأن الشهود أعداء الوارث فأفتى الشيخ تاج الدين بأن ذلك
غير قادح وفي الجرح احتمال وجهين أحدهما هذا والثاني قادح للحوق الضرر
بالوارث فهي شهادة على الخصم في الحقيقة قال الأصل ويمكن ترجيحه لأن
التركة انتقلت إليه أي الوارث قلت وهو الأوجه

باب الدعاوى والبينات

مسئلة اختلف الزوجان ولو بعد الفرقة في متاع البيت ولا
بينة ولا اختصاص لأحدهما بيد فلكل منهما تحليف الآخر فإذا حلفا
جعل بينهما أو أحدهما قضي له كما إذا اختص باليد وحلف ومثلهما وارثاهما
أو وارث أحدهما والآخر سواء أصلح ذلك لهما أم لأحدهما مسئلة تقدم أنه
يكفي في الخصم في الجواب لا يستحق علي شيئا ويستثنى منه مسائل منها إذا أقر
بأن جميع ما في هذه الدار ملك زوجته ثم مات وأقام بينة بذلك فقال الوارث

البيت

هذه

بلغ

بلغ مقابلة

هذه الأعيان لم تكن موجودة عند الإقرار فإنه يحلف على نفي العلم أن هذه الأعيان
والأشياء منها كانت موجودة في البيت إذ ذاك ولا يكفي أن المدعي لا يستحق هذه
الأعيان إلا إذا لم يقم المدعي حجة مسئلة باع دارا ثم قامت بينة حسبة
أن أبا البائع وقفها وهو يملكها على ابنه البائع ثم على أولاده ثم على المساكين
انتزعت من يد المشتري ويرجع بالثمن على البائع والغلة الحاصلة في حياة
البائع تصرف إليه إن كذب نفسه وصدق الشهود فإن أصر على إنكاره لم تصرف
إليه ووقفت فإن مات مصرا صرف إلى آخر أقرب الناس إلى الواقف قاله الرافعي
تبعا للقفال قال الأصل وفيه نظر لما تقدم في شهادة الحسبة ولو وكله ببيع
شيء ثم باعه كل منهما لآخر ولم يعلم السابق وقف الأمر حتى يقر أحدهما لصاحبه
ولو ادعى عليه ضيعة بيده فأنكر فأقام المدعي بينة أنه أقر له بها منذ شهر
فأقام ذو اليد بينة أنها ملكه لم تندفع بينة المدعي لاحتمال اعتمادهم
ظاهر اليد فيقدم إقراره لأن من أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه
حتى يبين سبب انتقاله إليه ولو ادعى أنه اشترى دارا من زيد من عشرين
سنة فأقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من عمرو من خمسين سنة قدم على
الخارج فلو أقام الخارج بينة بإقرار عمرو أنه اشتراها من زيد من ستين سنة
قضي للخارج لأنه أثبت بالبينة الثابتة أنه اشتراها من عمرو بعد شراء الخارج
منه ولو ادعى في دار أنه ورثها من أبيه ثم أقام بينة أنه اشتراها من زيد لم تقبل
ولو شهد اثنان بمال وآخران بالبراءة منه قدمت البراءة منه إن أطلقتا فإن
أرختا قدمت المتأخرة أو أرخت واحدة قدمت بينة البراءة لأنها بعد
الوجوب ويحتمل تعارضهما فلو شهد واحد بالمال وآخر به ثم بالبراءة فهو رجوع

بلغت مقابلة

Copyright © King Saud University